صاحب المحرر وهذا مخالف لما ذكره في كتابه ولا يعرف له موضع مخالفة وان اخرج البايع من النصاب بطل حول
المشتري و وذكره صاحب المحرر ع لنقص النصاب الا ان يستديم الفقير الخلطة بنصيبه وقيل ان زكى البايع
منه الى فقير زكى المشتري وقيل يسقط كاخذ الساعي منه وهذا القول الثاني والله اعلم على قول ابي بكر
واذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة فان كان له غنم سايمة ضمها الى حصته في الخلطة وزكى الجميع زكاة انفراد
والا فلا شي عليه وكذا حكم البايع بعد حوله الاول ما دام نصاب الخلطة ناقصا وان كان البايع استدان
ما اخرجه ولا مال له يجعل في مقابلة دينه الا مال الخلطة او لم يخرج البايع الزكاة حتى تم حول المشتري فان
قلنا الدين لا يمنع وجوب الزكاة او قلنا يمنع لكن للبايع مال يجعل في مقابلة دينه الزكاة زكى المشتري حصته زكاة
الخلطة نصف شاة والا فلا زكاة عليه وقال ابن تميم في المسلة الاولى اذا اخرج من غيره فوجهان احدهما لا
زكاة عليه ويستانف الحول من حين الاخراج ذكره القاضي في شرح المذهب بناء على تعلق الزكاة بالعين والثاني
وقطع به اصحابنا عليه الزكاة ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها ما لم يحل حوله قبل اخراجها ولا انعقاد الحول
الثاني في حق البايع حتى يمضي قبل الاخراج فلا يجب الزكاة له وان لم يكن اخرج حتى تم حول المشتري فهي من صور
تكرر الحول قبل اخراج الزكاة واقتصر في مسلة تعلق الزكاة بالعين انه لا يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني
قبل الاخراج وقطع به بعض اصحابنا والله اعلم ومن التفريع على قول ابي بكر وابن حامد في اصل المسلة لو كانت المسلة
على حالها لا ثمانين شاة فان على قول ابن حامد يزكي البايع نصف شاة عن الاربعين الباقية اذا تم حولها ولو
كان المال ستين والمبيع ثلثها زكى ثلثي شاة عن الاربعين الباقية وعلى قول ابي بكر زكى في الصورتين شاة شاة وقال
ابن تميم ان الشيخ خرج المسلة على وجهين وان الاولى وجوب شاة كذا قال وهذا التخريج لا يختص بالشيخ فاما
ان افرد بعض النصاب وباعه ثم خلطاه انقطع حولها لوجود التفرقة لحدوث بعض مبيع بعد ساعه وقال
القاضي [illegible] حكم ذلك كبيعها مختلطة لان هذا زمن يسير ولو كان النصاب لرجلين فباع احدهما نصيبه
اجنبيا فان الخليط الذي لم يبع كبايع نصف الاربعين التي له فيما لم يبعه والمشتري هنا كالمشتري هناك
فيما سبق ولو ملك احد الخليطين في نصاب فاكثر حصته بحصة الاخر منه بشرا او ارث او غيره فاستدام
الخلطة فهي مثل مسلة ابي بكر وابن حامد في المعنى لانه هناك كان خليط نفسه فصار خليط اجنبي
وهنا بالعكس فعلى قول ابي بكر لا زكاة حتى يتم حول المالين من كان ملكهما الا ان يكون احدهما نصابا فيزكيه
زكاة انفراد وعلى قول ابن حامد يزكي ملكه الاول لتمام حوله زكاة خلطه وذكر ابن عقيل فيما اذا كان بين رجل
وابنه عشر من الابل خلطه فمات الاب في بعض الحول وورثه الابن انه يبني على حول الاب فيما ورثه
ويزكيه **فصل** ومن ملك نصابا ثم ملك اخر لا يغير الفرض بان يملك اربعين شاة في المحرم بسبب مستقل
ثم اربعين في صفر ففي الاولى لتمام حولها شاة في المحرم لانفرادها في بعض الحول ولا شي في الثانية لتمام حولها
في وجه قدمه في المحرر وغيره للعموم في الاوقاص كمملوك دفعة وقيل شاة كالاولى كالك منفرد وقيل زكاة
خلطة نصف شاة كالاجنبي وفيما بعد الحول الاول يزكيهما زكاة خلطة كلما تم حول احدهما اخرج قسطها نصف
شاة ولو ملك ايضا اربعين في ربيع فعلى الاول لا شي سوى الشاة الاولى وعلى الثاني شاة وعلى الثالث زكاة
خلطة ثلث شاة لا ثلث الجميع وفيما بعد الحول الاول في كل ثلث شاة لتمام حولها وان ملك خمسا من الابل
بعد خمسة وعشرين فعلى الاول لا شي سوى بنت مخاض للاول وعلى الثاني شاة وعلى الثالث سدس بنت
مخاض وفيما بعد الحول خمسة اسداس بنت مخاض لتمام حولها وسدسها في الخمس لتمام حولها وان
ملك مع ذلك ستا في ربيع فعلى الاولى بنت مخاض وفي الاخرى عشرة لتمام حولها اربع بنت لبون
ونصف تسعها وعلى الثاني لكل من الخمس والست شاة لتمام حولها وعلى الثالث في الخمس لتمام حولها
سدس بنت مخاض وفي الست لتمام حولها سدس بنت لبون وان نقص الثاني عن نصاب ولم يغير الفرض

فلا

فلا زكاة لانه نقص وقيل بل زكاة خلطة كالاجنبي ففي عشرين بعد اربعين ثلث شاة وفي عشر من البقر بعد اربعين
خمس مسنة وفي خمس بعد ثلثين سبع تبيع وان غير الفرض ولم يبلغ نصابا كعشر من البقر بعد ثلثين
ففي الاولى لتمام حولها تبيع وفي العشر زكاة خلطة ربع مسنة لانه تم نصاب المسنة فاخرج بقسطها
وقيل على الوجه الثاني لا شي وان غير الفرض وبلغ نصابا وجبت زكاته وقدرها يبنى على الوجوه فيما اذا لم
تغير الفرض فعلى الاول هنا ينظر الى زكاة الجميع فيسقط منها ما وجب في الاولى ويجب الباقي في الثاني وعلى
الوجه الثاني هناك يعتبر مستقلا بنفسه فكذا هنا وعلى الثالث تجب زكاة خلطة فكذا هنا ففي ماية
شاة بعد اربعين شاة شاة وعلى الوجه الثالث شاة وثلاثة اسباع شاة لان في الكل شاتين والماية
خمسة اسباع الكل فحصتها من فرضه خمسة اسباعه وان ملك ماية اخرى في ربيع ففيها شاة وعلى
الوجه الثالث شاة وربع لان في الكل ثلاث شياه والماية ربع الكل وسدسه فحصتها من فرضه ربعه وسدسه و
وفي احدى وثمانين شاة بعد اربعين شاة شاة وعلى الثالث شاة واحد واربعون جزا من ماية واحدى
عشرين جزا من شاة كخليط وفي ماية وعشرين بعد ماية وعشرين شاتان او شاة ونصف وفي خمسة
ابعرة بعد عشرين بعيرا شاة على الثاني زاد الشيخ والاول وعلى الثالث خمس بنت مخاض زاد ابن تميم والاول
وفي ثلثين من البقر بعد خمسين تبيع على الثاني وثلثة ارباع مسنة على الثالث وعند صاحب المحرر لا يجي الوجه
الاول في هاتين المسلتين لانه يفضي في الاولى الى ايجاب ما يبقي من بنت مخاض بعد اسقاط اربع شياه
وهي من غير الجنس وفي الثانية الى ايجاب فرض نصاب عما دونه فلهذا قال الوجه الثالث اصح لعدم
اطراد الاول وضعف الثاني لانه لا يفرد الاجنبي المخالط بالايجاب عن مال خليطه فمال الواحد اولى
لان ضم ملكه بعضه الى بعض اولى من خليط الى خليط ولهذا اضعف في المغني الوجه الثاني وقال ابن تميم
فيما لم يغير الفرض ولم يبلغ نصابا عليه زكاة خلطة قطع به بعض اصحابنا قال وقال ان كان [illegible] نصابا اوجب
فيه زكاة انفراد في وجه وخلطة في اخر ولا يضم الى الاول فيما فيهما وجها واحدا
تغيير جنس الزكاة وانواعها كالاثنين من البقر بعد خمسين فيجب اما تبيع او ثلثة ارباع مسنة ولا يجب
المسنة وعلى الوجه الاول في التي قبلها يجب ضم الثاني الى الاول ويخرج اذا حال الحول الثاني ما بقي
من زكاة الجميع فيجب ههنا المسنة قال وهو احسن والله اعلم **فصل** من له اربعون شاة في بلد واربعون
في بلد اخر وبينهما مسافة القصر لزمه شاتان وان كان في كل بلد عشرون فلا زكاة هذا المشهور عن احمد نقله
الاثرم وغيره فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين لانه لما اثر اجتماع مال رجلين كالواحد كذا
الافتراق الفاحش في مال الواحد يجعله كالمالين واحتج احمد بقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وعندنا من جمع او فرق خشية الصدقة لم يوثر ذلك ولان كلا منهما ينبغي
تفرقته ببلده فتعلق الوجوب به وعنه الكل كسايمة مجتمعة في المسلتين و العموم كما لو كان بينهما مسافة
القصر ع كغير السايمة اختاره ابو الخطاب والشيخ وحمل كلام احمد على ان الساعي لا ياخذ فاما رب المال
فيخرج اذا بلغ ماله نصابا ثم ذكر رواية الميموني وحنبل لا ياخذ المصدق منهما شيا وهو لا يعرف ذلك
وضبطه اخرج كذا قال وقال ابو بكر بما روى الاثرم المقود ولو جاز انه يخرجه اذا ضبطه وعرفه لجاز ان لا يعطي
عن ثمانين شاتين لانه واجب عليه شاة فلما اخذ منه شاتين وجب ان يعطي شاة كذا قال وجعل ابو بكر في
ساير الاموال روايتين كالماشية قاله ابن تميم ومع هذه الرواية يكفي شاة ببلد احدهما لانه حاجة وقيل
بالقسط ومن له ستون شاة في كل بلد عشر وتخلطه بعشرين لاخر فان كان بينهما مسافة القصر فعلى
الاشهر تجب ثلاث شياه على رب الستين شاة ونصف وعلى كل خليط نصف شاة وان لم يكن بينهما مسافة
القصر او كان وقلنا برواية اختيار ابي الخطاب ففي الجميع شاة نصفها على رب الستين وعلى كل خليط سدس

Copyright © King Saud University